

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICNP/3/8
10 December 2013

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية
المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول
على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف
للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الثالث

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 24-28 فبراير/شباط 2014
البند 3-7 من جدول الأعمال المؤقت*

الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

- 1- تقتضي المادة 30 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الأول، يبحث واعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال.
- 2- وتمشيا مع خطة عملها (المقرر 1/10، المرفق الثاني، القسم ألف، البند 4)، بحثت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا هذه المسألة في اجتماعها الأول المنعقد في مونتريال، من 5 إلى 10 يونيو/حزيران 2011. وبحث فريق للخبراء عقد في فبراير/شباط 2012 وقام بصياغة مشروع محتمل لعناصر وخيارات للإجراءات التعاونية والآليات في إطار البروتوكول. وقدمت نتائج اجتماع الخبراء إلى الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المنعقد في نيو دلهي، من 2 إلى 6 يوليو/تموز 2012، حيث تم بحثها وصياغتها مرة أخرى.
- 3- وقد ترغب اللجنة الحكومية الدولية، في اجتماعها الثالث، في النظر في مشروع "الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال" كما أحاله مؤتمر الأطراف في المقرر 1/11 واو، وعلى النحو الوارد في المرفق الرابع بالمقرر، لتمكين الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من بحثها واعتمادها.
- 4- ويرفق بهذه الوثيقة مشروع "الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال".

مرفق

الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال

وضعت الإجراءات والآليات التالية وفقا للمادة 30 [والمواد ذات الصلة] من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (البروتوكول).

ألف - الأهداف والطابع والمبادئ الأساسية

1- الهدف من إجراءات وآليات الامتثال هو تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال. وتتضمن هذه الإجراءات والآليات أحكاما تتعلق بإبداء المشورة أو تقديم المساعدة، حسب مقتضى الحال، وهي منفصلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات بمقتضى المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي (الاتفاقية) ودون المساس بها.

2- إن إجراءات وآليات الامتثال ذات طابع غير تخاصمي، [وغير قضائي]، وتعاوني، وبسيط، وسريع، وتشاوري، وتيسيري، ومرن، [ووقائي]، وفعال من وجهة التكلفة، [وطوعي]، [وإيجابي]، [وغير ملزم قانونا] [وإلزام قانونا].

3- يسترشد تشغيل إجراءات وآليات الامتثال بمبادئ العدالة، والإجراءات الواجبة، [وحكم القانون]، والمرونة، [وعدم المواجهة]، وعدم التمييز، والشفافية، والمساءلة، والقدرة على التنبؤ، [والانساق]، وحسن النية، [والدعم]، [والفعالية]، [والسرعة]، [مع الاعتراف بالمسؤوليات المشتركة للأطراف وإن كانت متباينة] [مع الاعتراف بأن جميع الالتزامات تنطبق بصورة متساوية على جميع الأطراف]. [وينبغي أن يسند اهتماما خاصا للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لاسيما البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، [والمجتمعات الأصلية والمحلية]، ويأخذ في الاعتبار الكامل الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول].

4- ينبغي أن تطبق الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية، قدر الإمكان، بهدف الدعم المتبادل، [ويتم تنسيقها مع و/أو البناء على الإجراءات والآليات الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية، والبروتوكول وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة [والاتفاقات الدولية الأخرى]، بما في ذلك آليات الامتثال والآليات الفريدة الأخرى للمجتمعات الأصلية والمحلية مع الأخذ في الحسبان قوانينها العرفية، ومعاييرها وممارساتها وفقا للتشريعات الوطنية.]]

باء - الآليات المؤسسية

1- تنشأ وفقا لذلك لجنة الامتثال، التي يشار إليها فيما بعد "باللجنة"، إعمالا للمادة 30 من البروتوكول للاضطلاع بالوظائف المحددة طيا.

2- تتألف اللجنة من 15 عضوا ترشحهم الأطراف، وتؤيدهم المجموعة الإقليمية المعنية للأمم المتحدة [ويمكن أن تشمل ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية [بصفة مراقبين]] [فضلا عن ممثل واحد للمجتمعات

الأصلية والمحلية كعضو في اللجنة] وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على أساس ثلاثة أعضاء من كل مجموعة إقليمية من المجموعات الخمس للأمم المتحدة.

3- تقدم كل مجموعة إقليمية من مجموعات الأمم المتحدة عضوا مناوبا ترشحه الأطراف وينتخبه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ليحل محل العضو الذي يستقيل أو يعجز عن استكمال فترة ولايته.

4- يكون لدى أعضاء اللجنة صلاحيات معترف بها، بما في ذلك الخبرات التقنية، أو القانونية أو العلمية في المجالات التي يغطيها البروتوكول، مثل الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وأن يعملوا بصورة موضوعية [ولأفضل مصالح البروتوكول] [وبصفتهم الشخصية والفردية] [كممثلين للأطراف].

5- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الأعضاء [لفترة أربع سنوات] [سنتين]، التي هي فترة ولاية كاملة. [فترتين من الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، التي هي فترة ولاية كاملة. وتبدأ الفترة الفاصلة بين الدورات في نهاية أحد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وتنتهي في نهاية الاجتماع العادي المقبل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في أول اجتماع له، خمسة أعضاء، عضو واحد من كل إقليم لنصف الفترة، وعشرة أعضاء، اثنين من كل إقليم لفترة كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لفترة كاملة، أعضاء جدد ليحلوا محل الأعضاء التي انتهت فترة ولايتهم. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من [فترتين متتاليتين] [فترة واحدة]، [ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلاف ذلك].

6- وتجتمع اللجنة مرة على الأقل، في كل فترة بين الدورات، ولها أن تعقد اجتماعات إضافية، في حالة الضرورة، [ورهنًا بتوافر الموارد المالية]. ويتعين، لدى تحديد تواريخ الاجتماعات، إيلاء الاهتمام الواجب للاجتماعات المقررة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وغيره من الهيئات ذات الصلة في إطار البروتوكول، وتحديد المواعيد بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وتعد الاجتماعات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

7- وتضع اللجنة نظامها الداخلي، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالسرية وتضارب المصالح، وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيه والموافقة عليه.

8- تنتخب اللجنة رئيسها ونائبا للرئيس، الذي سيجري تناوبه بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

9-

الخيار 1: تتوصل اللجنة إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المهمة بتوافق الآراء. أما تقرير أي اجتماع من اجتماعات اللجنة التي لم يتحقق بشأنه توافق الآراء، ستعكس فيه آراء جميع أعضاء اللجنة.

الخيار 2: تبذل اللجنة كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق حول جميع المسائل المهمة بتوافق الآراء. وفي حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، وعدم الوصول إلى اتفاق، يتخذ أي قرار، كملجأ أخير، بأغلبية [ثلاثي] [ثلاثة أرباع] الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بصوتهم [أو بـ {...}]

عضواً، أيهما أكبر]. ويعكس تقرير أي اجتماع للجنة التي لم يتم التوصل فيها إلى توافق في الآراء، آراء جميع أعضاء اللجنة. ويُتاح التقرير للجمهور بعد اعتماده. وإذا تضمن أجزاء سرية، يُتاح ملخص عام عن هذه الأجزاء للجمهور.

10- [تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة لجميع الأطراف، والجهات الموقعة على البروتوكول والجمهور، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. [وعندما تعالج اللجنة أحد التقديمات، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف، ومغلقة أمام الجمهور، ما لم يوافق الطرف الذي تكون حالة امتثاله قيد النظر على خلاف ذلك]. [غير أنه، في هذه الحالات، تصبح الجلسات الشفهية علنية. ولا يُسمح لغير أعضاء اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة.]]

11- وتوفر الأمانة الخدمات لاجتماعات اللجنة، وتضطلع بأي مهام إضافية تسند إليها بمقتضى هذه الإجراءات.

جيم - وظائف اللجنة

1- تتولى اللجنة الوظائف التالية، بغرض تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال، وبتوجيه عام من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول:

(أ) [النظر في المعلومات [المقدمة إليها]] [التي تم الحصول عليها من التقديم الرسمي [أو من مصادر أخرى]] بشأن المسائل ذات الصلة بالامتثال، وحالات عدم الامتثال المتعلقة بالتقديمات وإصدار توصياتها مباشرة إلى الأطراف المعنية؛]

(ب) تعريف الظروف المحددة والأسباب المحتملة للحالات الفردية لعدم الامتثال المحالة إليها؛

(ج) إسداء المشورة إلى الطرف المعني [الأطراف المعنية] و/أو تيسير المساعدة في المسائل المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال؛

(د) [تقييم مدى تنفيذ الأطراف للبروتوكول والامتثال له من خلال استعراض الرصد والإبلاغ المنصوص عليهما بمقتضى المادة 29]؛

(هـ) تعريف واستعراض أي قضايا امتثال عامة من جانب الأطراف التي لديها التزامات بمقتضى البروتوكول، بما في ذلك على أساس المعلومات المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) [إعداد تقارير عن الامتثال على أساس معلومات من بينها المعلومات المقدمة في تقارير الأطراف المنصوص عليها في المادة 29 من البروتوكول]؛

(ز) [التوصية بأي تدابير ملائمة مباشرة أو من خلال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]؛

(ح) [الاستجابة للطلبات المقدمة من الأطراف للحصول على المشورة والمساعدة لإقامة تعاون بين الأطراف في حالة انتهاك مزعم للتشريعات المحلية أو المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع]؛

(ط) [الاستجابة للطلبات المقدمة من الأطراف للحصول على مساعدة في مجال التدريب على الشؤون القانونية أو إسداء المشورة، وفي تقديم بناء القدرات عن طريق توصية مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بتقديم هذه المساعدة للأطراف؛]

(ي) [التشاور مع لجان الامتثال في الاتفاقات الأخرى من أجل تقاسم الخبرات بشأن مشاكل الامتثال والخيارات اللازمة لحلها؛]

(ك) الاضطلاع بأي وظائف أخرى يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

2- تقدم اللجنة تقاريرها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بأداء وظائفها، إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الملائمة. [سنقدم اللجنة تقريراً عن أنشطتها إلى نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.]

دال - الإجراءات

1- تتلقى اللجنة أي تقديمات تتعلق بقضايا الامتثال وعدم الامتثال لأحكام البروتوكول من:

(أ) أي طرف فيما يتعلق به؛

(ب) [أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر] [أي طرف تضرر أو قد يتضرر من عدم الامتثال المزعوم من جانب طرف آخر] [أي طرف تضرر من عدم الامتثال المزعوم من طرف آخر] [أي طرف بشأن مسائل تتعلق بطرف آخر بما في ذلك غير الأطراف]؛

(ج) [مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]؛

(د) [أعضاء لجنة الامتثال] [فيما يتعلق فقط بالمسائل العامة الخاصة بالامتثال]؛

(هـ) [الأمانة]، في حالة عدم تقديم تقرير وفقاً للمادة 29، شريطة عدم حل المسألة في غضون تسعين يوماً من خلال التشاور مع الطرف المعني]؛

(و) [أفراد الجمهور؛ أو]

(ز) [المجتمعات الأصلية والمحلية] [بتأييد من الطرف الذي تتواجد في إقليمه الوطني].

2- يشار إلى الطرف الذي تثار بشأنه مسألة فيما بعد "بالطرف المعني".

3- يوجه أي تقديم كتابة إلى الأمانة ويحدد:

(أ) المسألة المعنية؛

(ب) الأحكام ذات الصلة في البروتوكول؛

(ج) معلومات تثبت المسألة المعنية.

4- تحيل الأمانة أي تقديمات بموجب الفقرة 1 (أ) أعلاه إلى اللجنة في غضون [15] [30] [60] يوماً تقويمياً من استلامه.

5- تحيل الأمانة أي تقديمات بموجب الفقرات 1(ب) إلى 1(ج) [(ز)] أعلاه إلى الطرف المعني في غضون [15] [30] [60] يوما تقويميا من استلامه.

6- ينبغي للطرف المعني الذي يستلم تقديمًا أن يرد، وأن يقدم، بالجوء إلى [اللجنة] [الأمانة] [اللجنة والأمانة] للحصول على مساعدة إذا اقتضى الأمر، المعلومات ذات الصلة [ويفضل أن يكون ذلك] في غضون [ثلاثة] أشهر [شهرين]، وفي أي حال في موعد لا يتجاوز [سنة] [خمس] أشهر. وتبدأ هذه الفترة الزمنية من تاريخ استلام الطرف المعني التقديم [حسبما تؤكد الأمانة].

7- بمجرد أن تتلقى الأمانة رداً وأي معلومات من الطرف المعني أو غيره من المصادر، تحيل الأمانة التقديم والرد وهذه المعلومات إلى اللجنة. وفي حالة عدم تلقي الأمانة أي رد أو معلومات من الطرف المعني في غضون [سنة] [خمس] أشهر على النحو المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، ترسل الأمانة التقديم إلى اللجنة.

8- يجوز للجنة أن ترفض النظر في أي تقديم وفقاً للفقرات 1(ب) إلى 1(ز) أعلاه يمثل [حداً أدنى، أو قائم على أساس غير سليم مع الأخذ في الاعتبار أهداف البروتوكول] [لا يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه].

9- يجوز أن يشارك الطرف المعني [والطرف الذي قدم الطلب] في النظر في التقديم، ويقدم ردوداً أو تعليقات إلى اللجنة [خلال جميع مراحل العملية]. ولا يشترك [الطرف المعني] [الأطراف المذكورة] في صياغة واعتماد توصية اللجنة. وتتيح اللجنة مشروع النتائج والتوصيات، بما في ذلك التدابير، للطرف المعني وتدعو الطرف [الأطراف] إلى [الرد] [اقترح أي تعديل بشأن دقة النتائج والوقائع]. [وينبغي انعكاس أي رد من هذه الردود في تقرير اللجنة].

10- [بالإضافة إلى الإجراءات الواردة في هذا القسم، يجوز أن تقرر اللجنة بحث أي مسألة من مسائل الامتثال، بما في ذلك المسائل المنهجية لعدم الامتثال العام لمصالح جميع الأطراف في البروتوكول التي تُعرض على نظرها. ويجوز أن تنتظر في هذه المسائل على أساس التقارير الوطنية ومتطلبات الإبلاغ بموجب المادة 29 من البروتوكول أو أي معلومات أخرى ذات الصلة بالموضوع تصبح متاحة إلى اللجنة، لاسيما من جانب أفراد الجمهور الذين لديهم مصلحة مشروعة محددة في المسألة المعنية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، فضلا عن المعلومات المتاحة بموجب المادتين 14 و 17 من البروتوكول. وإذا ما أثرت مسألة ما على أحد الأطراف أكثر من الأطراف الأخرى، ينطبق النظام الداخلي مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال].

هاء - معلومات للجنة بعد إطلاق الإجراءات، وما تجرته اللجنة من مشاورات

1- تنتظر اللجنة في المعلومات ذات الصلة المقدمة من:

- (أ) الطرف المعني [ومن الطرف أو الكيان الذي قدم الطلب]؛
- (ب) [الطرف الذي أرسل التقديم فيما يتعلق بطرف آخر وفقاً للفقرة 1(ب) من القسم دال أعلاه]؛
- (ج) [الكيان الذي أرسل التقديم فيما يتعلق بطرف وفقاً للفقرات 1(ج) إلى 1(ز) من القسم دال أعلاه]؛
- (هـ) [المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة]؛
- (و) [أي مصادر أخرى ذات صلة].

الخيار 1: يجوز للجنة أن تطلب وتتلقى، عندما يكون ذلك ضروريا لعملها، معلومات ذات صلة من المصادر التالية [، مثل]:

- (أ) الأمانة؛
- (ب) غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ج) مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- (د) مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- (هـ) الهيئات الفرعية في الاتفاقية والبروتوكول؛
- (و) المنظمات الدولية [ذات الولاية بالموارد الجينية والحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛]
- (ز) [المصادر الأخرى ذات الصلة والموثوقة.]

الخيار 2: يجوز أن [تسعى، تتسلم و] تنظر اللجنة في المعلومات المستلمة من جميع المصادر الممكنة. وينبغي ضمان موثوقية المعلومات.

3- يجوز للجنة أن تطلب [المشورة من خبراء، مع مراعاة إمكانية التضارب في المصالح] [المشورة من خبراء مستقلين].

4- يجوز للجنة أن تجمع، بناء على دعوة من الطرف المعني، معلومات في أراضي ذلك الطرف.

واو - تدابير لتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال

1- لدى النظر في التدابير المحددة أدناه، تأخذ اللجنة ما يلي في الاعتبار:

- (أ) قدرة الطرف المعني على الامتثال؛
- (ب) [الظروف و] الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لاسيما البلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛
- (ج) عوامل مثل سبب عدم الامتثال، ونوعيته ودرجته ووتيرته.

الخيار 1

2- [للجنة] [المؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بناء على توصية اللجنة] القيام بما يلي بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:

- (أ) إبداء المشورة أو تقديم المساعدة للطرف المعني، حسب مقتضى الحال؛
- (ب) [توصي] [تقدم] [تيسر] مساعدة [مالية و] تقنية، [ونقل التكنولوجيا] والتدابير الأخرى للتدريب وبناء القدرات، وفقا لتوافرها؛]

(ج) [تطلب من أو تساعد، حسب مقتضى الحال،] [تساعد، بناء على طلب،] الطرف المعني على وضع وتقديم خطة عمل للامتثال تحدد الخطوات الملائمة، والإطار الزمني المتفق عليه ومؤشرات لتقييم التنفيذ المرضي؛

(د) تدعو الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية عن جهوده للامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛

(هـ) تصدر [تحذيرا] [بيانا تعرب فيها عن القلق [إعلان عدم امتثال] مكتوبا إلى الطرف المعني بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(و) [تنشر حالات عدم الامتثال بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛]

(ز) [ترسل إخطارا [عاما] بشأن مسألة الامتثال من خلال الأمانة إلى جميع الأطراف تفيد بإبلاغ أحد الأطراف بأنه قد يكون في حالة عدم امتثال وأنه، لم يقدم حتى ذلك الوقت، أي رد أو إجراء مرض؛]

(ح) [في الحالات المتعلقة بعدم الامتثال [الخطير أو] المتكرر إبلاغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لتقرير التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي؛]

(ط) [توقف حقوقا وامتيازات محددة، وفقا للقواعد السارية في القانون الدولي بخصوص وقف عمل إحدى المعاهدات؛]

(ي) [تطبق العقوبات المالية؛]

(ك) [تطبق الإجراءات التجارية؛]

(ل) [تشتترط تعيين ممثل في البلد المورد لأغراض الإخطار لتيسير الإجراءات الإدارية و/أو الجنائية؛]

(م) [ترسل إخطارا إلى السلطات القضائية المعنية في أحد الأطراف الذي يخضع للالتزام بمقتضى المواد من 15 إلى 18 من بروتوكول ناغويا، بأن طرفا معيناً أو مجتمعاً أصلياً أو محلياً معيناً له الحق في تقاسم المنافع بمقتضى شرط معين من الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ينطوي على مورد جيني محدد والمعارف التقليدية المرتبطة به.].

(ن) [تشتترط أن يقوم الطرف المعني باتخاذ إجراء، وبعد الإجراءات المناسبة، أن يطبق الجزاءات ضد الجهات التي لا تمتثل للمادتين 15(2) و16(2) من البروتوكول ضمن نطاق ولايتها القضائية.].

الخيار 2

2- يجوز أن تقوم اللجنة بما يلي بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:

(أ) إبداء المشورة أو تسهيل المساعدة للطرف المعني، حسب مقتضى الحال؛

(ب) [تيسر] [توصي] بمساعدة [مالية و] تقنية، والتدابير الأخرى [لنقل التكنولوجيا، والتدريب وبناء

القدرات؛

(ج) تطلب من أو تساعد، حسب مقتضى الحال، الطرف المعني على وضع وتقديم خطة عمل للامتثال تحدد الخطوات الملزمة، والإطار الزمني المتفق عليه والمؤشرات لتقييم التنفيذ المرضي؛

(د) تدعو الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية عن جهوده للامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛

(هـ) [توصي باتخاذ أي تدبير آخر، كي يُعرض على نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول].

2 (مكررا) يجوز أيضا أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بما يلي، بناء على توصيات اللجنة، بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال؛

(أ) اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في الفقرات 2(أ)-(هـ) أعلاه؛

(ب) إصدار تحذير مكتوب، أو بيان يُعرب فيه عن القلق أو إعلان عدم امتثال للطرف المعني بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ج) [نشر حالات عدم الامتثال بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]؛

(د) إرسال إخطار عام بشأن مسألة الامتثال من خلال الأمانة إلى جميع الأطراف لإبلاغها بأنه قد تم إخطار أحد الأطراف بأنه قد يكون في حالة عدم امتثال وأنه، لم يقدم حتى ذلك الوقت، أي رد أو إجراء مرضي؛

(هـ) [توصي بوقف] [توقف] حقوقا وامتيازات معينة، وفقا للقواعد السارية في القانون الدولي بشأن وقف عمل إحدى المعاهدات].

[واو (مكررا) - أمين المظالم

تنشئ اللجنة المكتب الخاص لأمين المظالم المعني بالحصول وتقاسم المنافع لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تحديد حالات عدم الامتثال وتقديم الطلبات إلى اللجنة.]

زاي - استعراض الإجراءات والآليات

يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول استعراضا لفعالية هذه الإجراءات والآليات بموجب عمليات التقييم والاستعراض المنصوص عليها في الفقرة 31 من البروتوكول، ويتخذ الإجراءات الملزمة بشأنه. [ويجوز للجنة أن تحدد الحاجة إلى أي استعراض إضافي.]
